

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب مجلس الدولة المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى - موضوع \*\*\*\*\*\*\*\*

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/١٢/٢ م برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد عبد المجيد بركات ومحمد أحمد أحمد ضيف وشحاته على أحمد أبو زيد . نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

سكرتير المحكمة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

\*\*\*\*\*\*

أصدرت الحكم الآتي في الطعن رقم ٢٤٦٧٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا

المقام من : عزمى فؤاد عزيز عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر رامى ومريم ورضا ومخلص

ضـــد:

۱- وزير الداخلية بصفته
۲- رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته
٣- عبد المجيد العنائى خصما متدخل انضماميا لجانب جهة الإدارة
٤- أحمد ضياء الدين مصطفى متدخل انضاميا

\*\*\*\*\*



\_\_\_\_\_

## الإجـــراءات

## \*\*\*\*\*

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٩/١ ، أودع الأستاذ / نجيب جبرائيل ميخائيل المحامى بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المذكور عالية وذلك طعنا فى الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ فى الدعوى رقم ٣٢٨٤ لسنة ٦٠٠ فى والذى قضى فى منطوقه بقبول طلب التدخل انضماميا لجانب الجهة الإدارية وبعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء القرار الإدارى وألزمت المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة الطاعن وأولاده المسيحية في بطاقة تحقيق الشخصية وشهادة الميلاد وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد أعلن الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة الطاعن المسيحية في بكافة تحقيق الشخصية وشهادة ميلاده مع الإشارة إلى سبق اعتناقه الديانة الإسلامية على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

نظرت الدائرة الأولى - فحص طعون - الطعن بجلسة ٢٠١١/٤/٤ وبجلسة ٢٠١١/٧/٢ طلب الأستاذ / أحمد ضياء مصطفى المحامى التدخل انضماميا لجانب جهة الإدارة وقدم مذكرة اختتمها بطلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات . وبجلسة ٢٠١١/٧/٣ قررت إحالته إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا .

وقد تحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة ٢٠١١/١٠/١ وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١١/١٢/٢ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .



\_\_\_\_\_

## المحكمــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم فأنه يكون مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن أقام بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدعوى رقم ٣٢٨٤ لسنة ٦٠ ق يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لجهة الإدارة بعدم إعطائه بطاقة رقم قومي وشهادة ميلاد بالاسم المسيحي والديانة المسيحية مع ما يترتب على ذلك من آثار على سند أنه ولد من أبوين مسيحيين وأشهر إسلامه وغير اسمه وديانته إلى الديانة الإسلامية إلا أنه عاد إلى المسيحية وتم قبوله من المجلس الأكليركي للأقباط الأرثوذوكس وأصبح يمارس طقوس الديانة المسيحية وأنه تقدم لجهة الإدارة بطلب استخراج بطاقة الرقم القومي وشهادة الميلاد بالاسم الأصلى والديانة المسيحية إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكناً.

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى لعدم وجود السند القانوني لإجبار جهة الإدارة على تعديل ديانته إلى المسيحية لتعارض ذلك مع النظام العام .

ومن حيث إن الطعن يقوم على الأسباب التالية:-

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته والذي يتمثل في :-

أ – قـبول تدخل شخص ليس له مصلحة شخصية ومباشرة في التدخل بالمخالفة لأحكام المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الذي نظم التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية على وجه الخصوص .

ب – أن مسلك جهة الإدارة بعدم إثبات الديانة المسيحية رغم تقديم المستندات الدالة على ذلك يمثل في حق جهة الإدارة قراراً سلبياً بالامتناع عن المثول لحكم القانون خلافاً لما ذهب إليه الحكم من عدم وجود قرار إدارى لعدم وجود نص قانوني يلزم الإدارة بذلك .

ثانياً: مخالفة الحكم المطعون فيه للأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضى.

ثالثاً: مخالفة الدستور وإفراغ مواده من مضمونها حيث يكفل الدستور حرية العقيدة بما في ذلك الحق في تغيير الديانة والمساواة بين جميع المواطنين كما أنه يترتب على الحكم المطعون فيه واقعة التزوير بعدم إثبات الحالة الحقيقية للمواطن والإكراه المعنوى باعتبار الإيمان علاقة بين الفرد وربه.



رابعاً: الفساد في الاستدلال حيث لم يعتد الحكم المطعون فيه بشهادة البطريركية رغم ما تتميز به من شخصية اعتبارية وفقاً لما قضت به محكمة النقض .

**خامساً:** التناقض بين أسباب الحكم حيث أشار الحكم المطعون فيه لحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والدستور لم يعط الطاعن حق تغيير ديانته على سند التلاعب بالأديان.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى طلب التدخل بجانب جهة الإدارة فقد استقر قضاء هذه المحكمة على قبول تدخل طلب التدخل من أحد الخصوم ولو في مرحلة الطعن مادام لا يطلب لنفسه حقا مستقلا ، ولما كان طالبا التدخل إلى جانب جهة الإدارة لهما مصلحة في هذا التدخل كي لا يفاجأ بتعامله مع شخص على أساس ديانته الثابتة في أوراقه الرسمية في حين يعتنق هذا الشخص ديانة أخرى خلاف الثابتة بهذه الأوراق مما يؤثر على مركزه القانوني الذي تم التعامل معه على أساسه لذلك تقضى المحكمة بقبول تدخله .

وتنص المادة ١٢ على أن " تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها".

وتنص المادة ٤٧ على أن " لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة



المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو في الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهات الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها ".

وتنص المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن " .

وتنص المادة ٥٣ على أن " إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتحديث بياناته ".

وحددت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وهي مكتب الإصدار ، الرقم القومي ، الاسم الرباعي ، محل الإقامة ، النوع ، الديانة ، المهنة ، اسم الزوج .

و من حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أولى رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين ، ومن المسائل الهامة التي عنى بتنظيمها بطاقة تحقيق الشخصية ، بحسبان أن هذه البطاقة هي الوعاء الذي ينطوى على البيانات المدنية الأساسية للمواطن والتي على أساسها يتم التعامل مع المجتمع ، سواء تمثل في الجهات الرسمية أو الأفراد ، فهي الوثيقة الأساسية التي يرتكن إليها في تبيان نوع الشخص وديانته ووظيفته وحالته الاجتماعية وأهليته القانونية ، وعليه فإن البطاقة وأن لم يترتب عليها بذاتها أثار قانونية محددة ، فإنها الوثيقة التي يرتكن عليها في التعامل في المجتمع ، فيجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقاً وصدقاً عن واقع الحال للمواطن ، لذلك أوجب المشرع على المواطن أن يسارع إلى استخراج بطاقة تحقيق الشخصية متى بلغ ستة عشر عاماً ، وأن يبادر أيضاً بتحديث بياناتها إذا طرأ عليها أية تعديلات ، حتى يكون المجتمع ممثلاً في جهات الإدارة والأفراد على علم كامل بحقيقة البيانات المدنية للشخص الذي يتم التعامل معه .

ونظراً لأهمية بعض البيانات في التعامل مع المجتمع ، مثل تلك المتعلقة بالجنسية والديانة والزواج والطلاق ، فقد ألزم المشرع في المادة ٤٧ سالفة الذكر جهة الإدارة إثبات أية تعديلات تطرأ عليها ، دون حاجة إلى عرضه على اللجنة المشار إليها في المادة ٤٦ من القانون ، ما دام هذا البيان صادراً من الجهات المختصة ، وقد جاء لفظ الديانة مطلقاً دون تحديده لديانة معينة مما مؤداه أنه يعنى أية تعديل في أية ديانة من الديانات السماوية الثلاثة .



و عليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التى تثبت صحة البيان الصادر من الجهات المختصة أن تقيد البيان فى بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليماً منها أو إقراراً بسلامة البيان .

ومن حيث إنه في ضوء المبادئ المتقدمة فإن الطاعن وقد تقدم لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التي تثبت أنه أصبح مسيحي الديانة بعد أن كان يدين بالإسلام ، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام فالقيد في حد ذاته لا ينشئ مركزاً قانونياً لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول الطاعن إبنا من أبناء الديانة المسيحية ، والقيد ما هو إلا تقرير لواقع غير منكور ومركز قانوني تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقة الواقع ، إعلاناً للغير بحقيقة الديانة التي يعتنقها صاحب الشأن ، حتى يتم التعامل معه على هذا الأساس ، وذلك مثل قيد بيانات الزواج فالقيد ليس هو الذي ينشئ المركز القانوني الناتج عن الزواج ، بل أنه لا يصح قيد واقعة الزواج إلا إذا كان ثمة زواج تم بالفعل وتكاملت أركانه .

ومن ناحية أخرى فإن الامتناع عن قيد البيان الذي يعبر عن الحالة الواقعية للمواطن ، هو الذي يتصادم مع النظام العام ، خاصة إذا كان يتعلق ببيان الديانة إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل في المجتمع على خلاف الدين الذي يعتنقه ويحرص على أداء شعائره ، مما قد يؤدى إلى تعقيدات اجتماعية ومحظورات شرعية مقطوع بها ، كحالة زواج مثل هذا الشخص المرتد من مسلمة وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً ويعد أصلاً من أصولها الكلية .

ومن حيث إنه تفريعاً على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية في بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص على ما قام به ، لأن المرتد لا يقر على ردته طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض (على سبيل المثال حكم العليا في الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ١٩ ق . عليا بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ ووكم بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ ووكم النقض في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٦ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٨٤/١١/١١ ورقم ٢٨ لسنة ٣٣ق أحوال شخصية ببلسة ١٩١٥/٤/١١ ورقم ٢٨ لسنة ٣٣ق أحوال شخصية ببلسة ١٩١٥/١/١٩ ورقم ٢٨ العديثة ، التي تقضى بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية ، بما فيها بيان الديانة ، الما يترتب على كل بيان منها مركز قانوني للشخص لا يشاركه فيه غيره ، وبالتالي فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعى في تاريخ إثباتها ، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل ، متى كانت من الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها حتى تتحدد على يعتنقها ، على أن يثبت ذلك في بطاقة تحقيق الشخصية مع الإشارة إلى ديانته السابقة كى تعبر يعتنقها ، على أن يثبت ذلك في بطاقة تحقيق الشخصية مع الإشارة إلى ديانته السابقة كى تعبر البطاقة عن معتقدات الشخص وواقع حاله .



ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تعديل ديانة الطاعن وأولاده القصر رامي ومريم ورضا ومخلص من الإسلام للمسيحية تخالف صراحة نص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها ، مما يجعل قرارها بالامتناع مخالفاً للقانون ودون أن يعد ذلك إقراراً للطاعن على ردته وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا المذهب تعين القضاء بإلغائه وإذ توافر ركنا الجدية والاستعجال لأن القرار بحسب الظاهر مخالف للقانون ولا ريب بتوافر ركن الاستعجال استقراراً للأوضاع للتعامل بوثيقة تحمل البيانات الحقيقية للطاعن ، فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يقيد ببطاقة تحقيق الشخصية أن الطاعن مسيحى الديانة .

ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن ذهبت في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٢٤٥ لسنة ٤٥ ق عليا بجلسة ٢٠١١/٧/٣ إلى أنه ولئن كان من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل محل الجهة الإدارية فيما هو موكول إليها قانوناً إلا أن ما كشف عنه الحكم الصادر من هذه المحكمة – والتي تستوى على قمة محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة – من فهم صحيح للقانون يدعوها إلى أن توجه جهة الإدارة المطعون ضدها بالكف عن مسلكها السلبي بالامتناع عن إثبات الديانة الجديدة لمن يغير ديانته ببطاقة الرقم القومي والذي انتهى الحكم إلى عدم مشروعيته (المسلك) وذلك بالنسبة إلى جميع الحالات المماثلة لحالة الطاعن اكتفاء بما عانوه من جراء إثبات ديانة تخالف واقع حالهم وتعاملهم مع الغير بمقتضاها .

ومن حيث إنه ورغم مرور أكثر من خمسة أشهر من صدور الحكم المشار إليه إلا إن جهة الإدارة لم تحرك ساكناً نحو الأخذ بهذه التوصية التي تضمنها الحكم ، ولم تكف عن مسلكا السلبي بالامتناع عن إثبات الديانة الجديدة لمن يغير ديانته ببطاقة الرقم القومي والذي جرى قضاء هذه المحكمة على عدم مشروعيته مما زاد من معاناة المواطنين من جراء إثبات ديانة تخالف واقع حالهم وتعاملهم مع الغير بمقتضاها ، وهو مسلك لا تملك المحكمة إلا انتقاده وإعاة التأكيد على ما وجهت به في حكمها المشار إليه لغلق أبواب لا يجوز أن تظل مفتوحة بعدما حدث في المجتمع من تغيرات إيجابية نتيجة ثورة الشعب في ٢٠١٠ يناير سنة ٢٠١١ .

ومن حيث إنه لا وجه لما قد يقال بأن للحكم الصادر من المحكمة في هذا الخصوص حجية تقتصر على محله وهو قرار جهة الإدارة السلبي المطعون فيه ولا يتعداه إلى قرار أو قرارات أخرى لم يفصل فيها ذلك الحكم صراحة بشأن الأغيار ذلك أن مثل هذا القول ينطوى على فهم خاطئ لما جاء بالحكم لأنه شتان بين الحجية النسبية وبين عودة جهة الإدارة إلى جادة الصواب إذا ما تبين لها بمناسبة صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا التي تستوى على القمة أن مسلكها لا يتفق مع الفهم الصحيح للقانون ، وقرارها عندئذ لن يكون تنفيذا لحكم ولكن باعتبارها القوامة على تنفيذ صحيح حكم القانون من تلقاء ذاتها .



كما أنه لا ينال مما تقدم ما قد يثار من أن هذا الموضوع معروض على المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نصوص القانون الحاكمة له ذلك لأنه من المقرر أن أحكام القانون تظل سارية وواجبة الأعمال إلى أن يقضى بعدم دستوريتها .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

## " فله ذه الأسباب "

\*\*\*\*\*

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها قيد ديانة الطاعن وأولاده القصر رامى ومريم ورضا ومخلص المسيحية ببطاقة تحقيق الشخصية وشهادة ميلادهم على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

سكرتير المحكمة